وان استحق مصوغ نقض صرفه مطلقا ولو بالحضرة كذا
النقد كثيره من مسكوك وتبر ان طال والاصح وهل ان ترا
ضيا اي بحضرة الاجي تردد في المعين وغيره كما حققه وللمس
ولمستحق الزام مصطرف كبيع الفضول لم يعلم التعدي
والا فهو دخول على خيار ممنوع وجاز بيع محلى باحد
النقدين ان ابيحت وعسر نزعها وهو مراد الاصل بالتسمير
وعجل من الجانبين وشرط ان بيع بصنفها كون ما
تلك الجمع فاقل وهل يعتبر وزنها او قيمتها وهو الرا
جح كما في حش دبغيره بن والتعبية بقولي عسر نزعها عما
اشتراطا خروج شيء منها والا لم يشترطا ما ذكر فان لم تتوفر
الشروط جرى على البيع والصرف وان حلي بهما جاز
باحدهما ان لم يزيدا على الثلث كما قال ابن حبيب وجاز الجزاف
عين بمثله موازنة ولا يشترط معرفة كيفيتها فليس من
الخرق المنهي عنه لانتفائه في الحديث بما ليستهما شيئا
شبهت المالوفة بالمواطلة فقلت كسنة فاقل تتوسل بهما المبادلة
عددا وتعتبر في مثلها واحدا بوجد بلغنا السول ولم يزد
تفاضلهما على السدس وفي الخرشي وغيره اشتراط ال
السكة واتحادها وفي حش التزاع في اشتراطها الا اتحاد و
وتكلم الخرشي نفسه بما يفيد ان المدار على التعامل بسا
بالعدد وليعلم ان اشتراط المبادلة فيها خلاف كما في رحتي

فرع

فرع من بعض الشيوخ جواز الوبال بالنقصان على ما هو
الان لكن نقضه الخ او نحوه سمعنا من الاشياخ الاعتماد
في ذلك بتجوز الضرورة فيرم قة والشافعية يقولون في
ذلك الحيلة الهبة وربما اخذ والفلوسا قليلة بناء على
انها عروض نشير بها على المواهب السابقة في مومجوة ما
فلينظر ويجوز بحض الفضل من جانب لانه محض معروف
لا دوران من الجانبين كبدل اجود دائنا او سكة بودي
اعظم وزنا لخروجه للمكايسة وكمراطلة اجود وادنى
بمتوسط والراجح الا جودة السكة والصياغة في المراطلة
فلا يشترط بدور الفضل بهما خلافا للاصل وجاز بيع
المغشوش بمثله ولو لم يتساويا على الظاهر كالمسهم
وبخالص والى عروض الاملة لا يومن فيكره وفسخ ممن
يغش فان تعذر وهو الا رجح في تعيين الفوات في الاصل
فالراجح ما في الاصل وجوب التصدق بالزائد على ثمنه
ممن لا يغش كمهر البغي على الاظهر ومنه الحمر وتؤدب
بالباقي والاحسن لمالك المغشوش التصدق به خلافا
لقول الخرشي في قول الاصل وتصدق بما غش انه واجب
وجاز قضاء قرض بافضل صفة الا لشرط او عرف فيحرم لانه
ربا لا تطوع باحسن القضا وقيده عب باتحاد النوع او الخلا

فه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)